

رئيس الهيئة

١٢١٦
قرار رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤
 بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠

بشأن الموافقة على تأسيس شركة / جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م.
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجسلتها رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ والمعتمد حضورها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة على تأسيس شركة / جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، متمنلاً عرضها في مجال نشاط إدارة صناديق الاستثمار.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

